



201



\* 2 0 0 0 3 5 0 \*

قرار  
لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

رئيس قسم الشراء العامين

إن وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

امضاء: سويل حرزان

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 6 ماي 1982،

وبناء على المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 16 أبريل 1983، بتطبيق القانون رقم 7.81، المشار إليه أعلاه، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5925، بتاريخ 14 مارس 2011، بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث المركب الرياضي بمدينة طنجة، عمالة طنجة أصيلة، وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض، من بينها القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 06/61657، المبنية تحت رقم 28 في المقرر السالف الذكر، مساحتها 12.507 م<sup>2</sup>، في ملك

وبناء على الأمر الاستعجالي عدد 148 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 28 فبراير 2013، بالإذن للدولة (الملك الخاص)، بحيازة القطعة الأرضية المعنية، مقابل تعويض احتياطي قدره 3.879.425 درهم.

وبناء على الحكم رقم 4417 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، بتاريخ 22 يوليوز 2014، القاضي بنقل ملكية القطعة الأرضية، المذكورة أعلاه، لفائدة الدولة (الملك الخاص)، مقابل تعويض قدره 7.504.200 درهم، ثم إيداعه، لدى صندوق الإيداع والتدبير بموجب القرار المؤرخ في 14 مارس 2016، لعدم اكتساب الحكم أخلاء للصيغة النهائية.

وبناء على القرار عدد 1811 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، بتاريخ 28 أبريل 2016، القاضي بتأييد الحكم المستأنف، مع تعديله برفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 2000 درهم للمتر المربع، أي ما مجموعه 25.014.000 درهم، الذي أصبح نهائياً بموجب القرار عدد 3/17، الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 4 يناير 2018.

وبناء على أن مبلغ 3.879.425 درهم الذي يمثل مقدار التعويض الاحتياطي أعلاه تم تحويله إلى حساب الأداءات والودائع لهيئة المحامين بطنجة بموجب الشيك رقم 0795704 بتاريخ 31 غشت 2019 المسحوب من حساب كتابة الضبط لدى المحكمة الإدارية بالرباط عدد 2200204004000001 المفتوح لدى صندوق الإيداع والتدبير، وبالتالي يكون المبلغ الواجب إيداعه هو 13.630.375 درهم = 25.014.000 د - (7.504.200 د - 3.879.425 د).

وبناء على أن المالك لم يطالب بالتعويض التكميلي البالغ 13.630.375 درهم مما يتعين إيداعه لدى صندوق الإيداع والتدبير.

قرار ما يلي:

الفصل الأول:

يتولى السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير إيداع مبلغ ثلاثة عشر مليوناً وستمائة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون درهماً ( 13.630.375 د)، الذي يمثل مقدار التعويض التكميلي عن نزاع ملكية القطعة الأرضية المعنية، وذلك في اسم

الفصل الثاني:

يؤدى مبلغ ثلاثة عشر مليوناً وستمائة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون درهماً ( 13.630.375 د)، من طرف السيد المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير، بعد أدلاء المستفيدين المعنيين بقرار لرفع اليد، يسلم من طرفنا، بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ./.

الرباط في:



من وزير الاقتصاد والمالية وتفويض منه  
رئيس قسم الشراكات العاممين

إمضاء: محمد نبيل حرزان